

النظام الأساسي
للجمعية العمانية للجودة في التعليم العالي

الباب الأول: أحكام عامة

مادة رقم: (1)

تشأ جمعية غير ربحية باسم "الجمعية العمانية للجودة في التعليم العالي"، وتتمتع بالشخصية الإعتبارية، وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري، وتخضع لقانون الجمعيات الأهلية بالسلطنة، ويكون مقرها الرئيسي في محافظة مسقط ويشمل نشاطها كافة أنحاء السلطنة ويجوز إنشاء فروع أخرى للجمعية بعد موافقة الجهات المختصة وحسب دواعي الحاجة لها.

مادة رقم (2): أهداف الجمعية:

1. نشر ثقافة الجودة في التعليم العالي من خلال توفير برامج الدعم والمبادرات وتعزيز الجودة.
2. المساهمة في توفير وتعزيز فرص الدعم الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات التعليم العالي في السلطنة.
3. العمل على تعزيز أنشطة الجمعية لضمان استمراريتها.
4. إرساء وتعزيز العلاقات مع الجمعيات المهنية المماثلة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
5. تحقيق التنسيق والتكميل بين مؤسسات التعليم العالي المحلية والجهات المعنية بالتعليم العالي محلياً وإقليمياً وعالمياً من خلال تبادل الرأي والمشورة وأفضل الممارسات والأنشطة المشتركة بما يخدم جودة الأداء، ويتماشى مع اختصاصات الجمعية.

مادة رقم: (3)

لا يجوز للجمعية الإشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية كما يجببعد عن التكتلات القبلية والفتوية والمنصوص عليها في قانون الجمعيات الأهلية وبصفة خاصة ما يأتي:

1. ممارسة أي نشاط غير النشاط المحدد في نظامها إلا بعد موافقة الوزارة.
2. أن تتضم إلى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج السلطنة إلا بعد موافقة الوزير.
3. إقامة الحفلات العامة أو المهرجانات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

4. السماح بـلـعـب القـمار أو تـناـول المشـروـبات الكـحـولـية في مـقـرـ الجـمـعـيـة.
5. تقديم مساعدات إلى جهات خارجية إلا عبر الهيئة العمانية للأعمال الخيرية.

مـادـة رـقـم: (4)

يكون لـلـكلـمـات والـعـبـارـات التـالـيـة حـيـثـما وـرـدـت في هـذـا النـظـام المـعـانـي المـخـصـصـة لـهـا أـدـنـاه مـالـم تـدـلـ القرـينـة عـلـى غـير ذـلـك:

الـجـمـعـيـة: الجـمـعـيـة العـمـانـيـة لـلـجـوـدـة في التـعـلـيم العـالـيـ.

مـجلس الإـدـارـة: مجلس إـدـارـة الجـمـعـيـة ويـتـكـون من سـبـعة أـعـضـاء عـلـى الأـقـل بـالـاـنـتـخـاب.

الـجـمـعـيـة العـمـومـيـة: وتـتـكـون من جـمـيع الأـعـضـاء الـذـين وـفـوا بـالـالـتـزـامـات المـفـرـوضـة عـلـيـهـم وـفقـ قـانـونـ الجـمـعـيـة وـمضـت عـلـى عـضـويـتـهـم ستـةـ أـشـهـر عـلـى الأـقـل وـذـلـك فيـمـا عـدـا اـجـتمـاعـ الأولـ.

المـؤـسـسـة: مؤـسـسـة التـعـلـيم العـالـيـ وـتـشـمـل (الـجـامـعـةـ / كـلـيـةـ جـامـعـيـةـ / كـلـيـةـ / معـهـدـ)، وـالـتـي باـشـرـتـ التـدـرـيـسـ، وـتـقـدـمـ برـاـمـجـ أـكـادـيـمـيـةـ أوـ تقـنـيـةـ أوـ مـهـنيـةـ، وـتـمـنـحـ درـجـةـ дـكـتـورـاهـ أوـ мـاجـسـتـيرـ أوـ البـكـالـورـيوـسـ أوـ شـهـادـةـ дـبـلـومـ بمـدـةـ لاـ تـنـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ بـعـدـ دـبـلـومـ التـعـلـيمـ العـالـيـ، أوـ الشـهـادـاتـ المـهـنـيـةـ الـأـخـرىـ.

الـعـضـوـ: العـضـوـ الـذـي وـفـى بـالـالـتـزـامـات المـفـرـوضـة عـلـيـهـ وـفقـ قـانـونـ الجـمـعـيـةـ وـمضـتـ عـلـى عـضـويـتـهـ ستـةـ أـشـهـر عـلـى الأـقـل وـذـلـكـ فيـمـا عـدـا اـجـتمـاعـ الأولـ.

الـمـنـسـقـ: هوـ منـسـقـ الجـمـعـيـةـ العـمـانـيـةـ لـلـجـوـدـةـ فيـ التـعـلـيمـ العـالـيـ.

المـؤـسـسـاتـ التـدـريـبـيـةـ: مـراكـزـ وـمـعـاهـدـ التـدـرـيـبـ المرـخـصـ لـهـاـ منـ جـهـاتـ الـاـخـتـصـاصـ الـتـيـ تـمـنـحـ درـجـةـ علمـيـةـ.

الـلـوـزـارـةـ: وزـارـةـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

الـوزـيرـ: وزـيرـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ

الـبـابـ الثـانـيـ: شـرـوـطـ العـضـوـيـةـ وـحقـوقـ الـأـعـضـاءـ وـوـاجـبـاتـهـمـ

الفـصـلـ الأولـ: شـرـوـطـ العـضـوـيـةـ

مـادـة رـقـم: (5)

بابـ العـضـوـيـةـ مـفـتوـحـ لـ: -

- مؤـسـسـاتـ قـطـاعـ التـعـلـيمـ العـالـيـ
- الـأـفـرـادـ عـلـىـ انـ تـتوـافـرـ فـيـهـمـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ: -

1. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
2. وألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن يكون لديه الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها.

مادة رقم:(6)

يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية بطلب إلى منسق الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض، وتقييد الطلبات بأرقام مسلسلة وتعرض على مجلس الإدارة للنظر في قبولها ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس.

الفصل الثاني: واجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة رقم:(7)

يجب على العضو مراعاة أحكام قانون الجمعيات الأهلية بالسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 14/2000م ونظام هذه الجمعية وأن يعتبر انضمامه إلى الجمعية عملاً تطوعياً الهدف منه خدمة قطاع التعليم العالي، وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضو أن:-

1. يساهم في نشاطات الجمعية في حدود قدراته وإمكانياته.
2. يكون خير مثال للجمعية في الإستقامة وحسن السيرة والسلوك.
3. يعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية.
4. ألا يسيء أو يحاول الإساءة إلى الجمعية بأي طريقة كانت.
5. يتقييد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
6. يدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.

مادة رقم:(8)

لا يحق للعضو المستقيل أو المفصول من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات.

لا يجوز للعضو ولمن زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسوم الاشتراكات السابقة المدفوعة أو المبالغ التي تبرع بها، وليس له أي حق في أموال الجمعية.

مادة رقم (9):

يحق للعضو حضور جميع إجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة، كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد انقضاء سنة على انضمامه للجمعية وتوافر الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة.

مادة رقم (10):

- تزول /تجمد صفة العضوية في الحالات الآتية:

1. الإنسحاب من الجمعية.
2. الوفاة.
3. فقدان شرط من شروط العضوية.
4. الفصل.
5. التأخر عن سداد الاشتراكات في موعدها لمدة سنة بشرط إخطاره بخطاب موصى عليه بالاستحقاق، ويصدر مجلس الإدارة قرار زوال/تجميد العضوية على أن يخطر العضو بزوال/تجميد صفة العضوية خلال (30) يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بذلك.

مادة رقم (11):

يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراكات في سنة إذا أدى المستحق المتاخر عليه خلال الربع الأول من السنة التالية.

الباب الثالث: إدارة الجمعية

الفصل الأول: الجمعية العمومية

مادة رقم (13):

تشكل الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم المالية والذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وذلك فيما عدا المجتمع الأول، سواء المؤسسات أو الأفراد، وبالنسبة للمؤسسات يسمح لها اختيار عدد من الاشخاص لتمثيلها في الجمعية وذلك على النحو التالي: -

- الجامعات عدد (4) اشخاص كحد اقصى.
- الكليات الجامعية، والكليات عدد (2) اشخاص كحد اقصى.

(14): مادة رقم

تعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أو طلب يقدم من ثلث عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية أو بناء على دعوة من الوزارة عند الإقتضاء.

(15): مادة رقم

يرفق بدعوة الجمعية العمومية جدول الاعمال ولا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور.

(16): مادة

تجب دعوة الجمعية العمومية العادية للإجتماع مرة في كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في:

1. تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال الجمعية.
2. الميزانية العمومية والحساب الختامي لسنة المنتهية ومشروع الميزانية لعام القادم.
3. تقرير مراقب الحسابات.
4. إنتخاب مجلس الإدارة أو شغل الاماكن الشاغرة لانتهاء العضوية.
5. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
6. ما يرى مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات.

(17): مادة

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادي للنظر في تعديل نظام الجمعية أو حلها أو إدماجها في غيرها أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة التي يرى رئيس مجلس الإدارة أو الوزير عرضها عليها أو إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام قانون الجمعيات أو لنظامها أو لواائحها الداخلية أو إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة.

(18): مادة

يكون إنعقاد الجمعية العمومية في مقر الجمعية ما لم يتضمن خطاب الدعوة مكان آخر،

ويجب دعوة الاعضاء بخطاب موصى عليه قبل الإنعقاد بخمسة عشر يوماً مرفقاً به جدول الأعمال وصورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية.

(19): مادة

تخطر الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وترفق بالإخطار صورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع، وللوزارة أن تتندب من تراه مناسباً لحضور الاجتماع.

(20): مادة

لا يعتبر صحيحاً إجتماع الجمعية العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل نصاب الحضور يؤجل الإجتماع إلى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن 50% من الأعضاء، فإن لم تتوافر هذه الأغلبية جاز للوزير تفويض مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية.

(21): مادة

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة نائب الرئيس، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً عند غياب نائب الرئيس.

(22): مادة

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء.

(23): مادة رقم

يتم تسجيل قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق (مقرر الاجتماع).

(24): مادة رقم

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار فيها عدا انتخاب مجلس الإدارة.

مادة رقم : (25)

تبلغ الوزارة بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، على أن يتضمن محضر الإجتماع: قوائم الحضور، والقرارات التي إتخذت.

الفاصل الثاني : مجلس الإدارة

مادة رقم : (26)

يدبر الجمعية مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، وتكون مدة سنتان ويجوز انتخاب من تنتهي عضويته لفترة واحدة فقط.

مادة رقم : (27)

ينتخب مجلس الإدارة في أول إجتماع له بعد إنعقاد الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضاءه ونائباً للرئيس ومنسقاً وأميناً للصندوق.

مادة رقم : (28)

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية أمام الوزارة عن جميع أعمالها وفق أحكام القانون ونظام الجمعية ومسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها ويختص بالآتي: -

1. إدارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والإدارية وإعداد اللوائح الداخلية للجمعية مع الاسترشاد بالنماذج التي تעדتها الوزارة لهذا الغرض.
2. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل على أن يمثل في كل لجنة بعضو واحد على الأقل وتكون قرارات اللجان نافذة في حدود الاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة على أن يتم عرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها.
3. تعيين الموظفين ومتابعة تقويم أدائهم.
4. دعوة الجمعية العمومية وغير العادية طبقاً لأحكام القانون.
5. النظر في قبول أعضاء جدد بالجمعية والبت في الإستقالة المقدمة من أي عضو.
6. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
7. النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء.
8. الإشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية.
9. تحديد قيمة السلفة المستدامة.

10. إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية العام القادم والتقرير السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية.
11. مناقشة ملاحظات الوزارة وإعداد الرد في هذا الشأن.
12. إخبار الوزارة بصورة من محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد.
13. المساهمة في وضع الهيكل التنظيمية والأنظمة الإدارية التي من شأنها تعزيز رسالة ورؤى أهداف الجمعية.
14. اعتماد ومتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية للجمعية.
15. اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.
16. اعتماد محاضر الجرد السنوي.
17. الإذن بالصرف من السلفة المستديمة حسب حاجة وظروف العمل.
18. دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات وكذلك مشروع الميزانية قبل تقديمها لمجلس الإدارة.

مادة رقم : (29)

يجتمع مجلس الإدارة إجتماعا دوريا مرة على الأقل كل شهرين وكل عضو يتختلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام دون عذر مقبول يعتبر مستقيلا.

مادة رقم : (30)

يكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته لأغلبية عدد اصوات الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة رقم : (31)

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين إجتماع جمعية عمومية وأخر في مجلس الادارة فيجب أن يحل محله العضو الحائز على أكثر الأصوات في آخر إنتخاب بعد الاعضاء المنتخبين فإذا اعتذر خلفه من يليه.

مادة رقم : (32)

تسجل محاضر إجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق.

مادة رقم: (33)

يختص رئيس مجلس الادارة بما يأتي:

- .1 رئاسة مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- .2 تمثيل الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء.
- .3 إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الادارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
- .4 التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الادارة على إبرامها ممثلاً للجمعية.
- .5 التوقيع مع المنسق على محاضر الجلسات وكذلك القرارات الإدارية والشئون المتعلقة بالموظفين.
- .6 التوقيع على الشيكات وإعتماد مستندات الصرف مع أمين الصندوق.
- .7 البت في المسائل العاجلة التي لا يمكن تأجيلها إلى إجتماع مجلس الادارة على أن تعرض في أول اجتماع للمجلس.

مادة رقم: (34)

يختص المنسق بما يأتي:

- .1 تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء وإعداد محاضر جلساته وقراراته وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وعرضها على المجلس في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
- .2 إعداد سجل لأسماء الأعضاء وبياناتهم الأساسية.
- .3 توثيق وحفظ محاضر إجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس.
- .4 إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية بما في ذلك نتائج الخطط التشغيلية وتقديمه إلى مجلس الادارة.
- .5 إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية ودعوتها في الموعد القانوني وكذلك إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.
- .6 إبلاغ الوزارة بمحاضر إجتماعات مجلس الادارة العمومية في المواعيد المقررة.
- .7 الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وحفظ جميع الأوراق الخاصة بالجمعية وسجلاتها في مقرها.
- .8 الإطلاع على كافة المكاتب الواردة للجمعية وعرضها على مجلس الادارة

- أو الرئيس وفق اختصاصات كل منهم.
9. تلقى طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية.

مادة رقم (35)

- يختص أمين الصندوق بما يأتي:
1. الإشراف على الموارد المالية للجمعية ومصروفاتها ومراقبة إستخراج الإيصالات عن كافة إيرادات الجمعية وإسلامها وإيداعها في حساب الجمعية لدى البنك ومراقبة القيد بالسجلات المالية.
 2. تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها.
 3. الإشراف على الجرد السنوي.
 4. صرف المبالغ التي يتم إقرار صرفها قانوناً والإحتفاظ بمستندات الصرف والتوجيه إليها وعلى الشيكات مع رئيس الجمعية.
 5. إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية تمهدأً لعرضها على مراقب الحسابات لإعداد تقريره عنها بعد مراجعتها ثم عرضها على مجلس الإدارة.
 6. الإشتراك في وضع مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة
 7. إعداد الرد على الملاحظات التي ترد إلى الجمعية بشأن الأعمال المالية.

مادة رقم (36)

للجمعية العمومية تعين مراقب للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاته وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ 100000 ريال (مائة ألف ريال) يكون المراقب من المحاسبين القانونيين ويتولى أعماله من تاريخ تعينه حتى إجتماع الجمعية العمومية التالي وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندرج لها.

ويختص مراقب الحسابات بما يلي: -

1. الإطلاع على دفاتر الجمعية ومستنداتها في أي وقت وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وأن يحقق موجودات الجمعية والتزاماتها.
2. وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.

3. جرد الخزينة والعهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.
4. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل يكون مشفوعاً بتقرير يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية.

الباب الرابع: موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها

مادة: (37)

ت تكون الموارد المالية للجمعية من:-

1. الاشتراكات (المؤسسات والافراد)

الجامعات	600 ريال سنويا
الكليات	300 ريال سنويا
الافراد	50 ريال سنويا

- .2 التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها.
- .3 إيرادات الأنشطة.
- .4 الإعانات الحكومية.
- .5 الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.

مادة: (38)

تبدأ السنة المالية للجمعية في 1/1 وتنتهي في 31/12 من السنة التالية، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ تسجيل الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة: (39)

تودع أموال الجمعية بإسمها الذي إشهرت به لدى أحد المصارف المعتمدة في السلطنة وتخطر به الوزارة، وفي حالة تغيير جهة الإيداع تخطر الوزارة خلال أسبوع من تاريخ ذلك، ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس المجلس وأمين الصندوق.

مادة: (40)

يحدد مجلس الإدارة المبالغ النقدية التي يحتفظ بها أمين الصندوق لمواجهة المصاروفات العاجلة للجمعية.

(41) مادة:

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة لعائد على ألا يؤثر ذلك على نشاط الجمعية وبشرط الحصول على موافقة الوزارة.

الباب الخامس: حل الجمعية

(42) مادة رقم:

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق غايتها وأهدافها الاستراتيجية فله أن يطلب عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في حل الجمعية فإذا وافق ثلثي أعضاء الجمعية العمومية يصدر قرار الحل من الوزير ويتم تعيين مصف لها في ذات قرار الحل بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها.

(43) مادة رقم:

تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أحد الجمعيات المشهورة التي تحدها الوزارة .